حماية التنوع البيولوجي من منظور القانون الدولي للبيئة

أ.م.د ايات محمد سعود

جامعة النهرين/ كلية الحقوق/ جمهورية العراق

البريد الإلكتروني Email : Ayaatalnajar90@gmail.com

الكلمات المفتاحية: التنوع – البيولوجي– الاطار– الحماية– الاتفاقيات.

كيفية اقتباس البحث

سعود، ايات محمد ، حماية التنوع البيولوجي من منظور القانون الدولي للبيئة،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، حزيران ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Protecting Biodiversity from the Perspective of International Environmental Law

Dr. Ayat Mohammed Saud
Al-Nahrain University/College of Law/Republic of Iraq

Keywords : Biodiversity, Framework, Protection, Agreements.

How To Cite This Article
Saud, Ayat Mohammed, Protecting Biodiversity from the Perspective of International Environmental Law,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, june 2026,Volume:16,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

ABSTRACT

Despite the passage of three decades of international environmental efforts and their promotion of worthy global goals, however, the indicators of biodiversity loss have not improved, but have worsened accordingly. the research aims to answer a key question to what extent the rules of international law aimed at protecting Biological Diversity are characterized by fundamental flaws at the level of theoretical construction or that the gap lies in the mechanisms of implementation and national control. therefore, this study comes to shed light on the international legal structure for the protection of Biological Diversity, and discuss the effectiveness of customary rules and the convention in addressing the risks posed to species and systems Through a critical analysis of the legislative frameworks and international jurisprudence in this vital field. The research concludes that the traditional protection of biodiversity has become insufficient, and suggests the need to recognize that the attack on the environment and the threat to its biodiversity constitutes an" environmental crime" part of International Criminal Law, and emphasize that the sustainability of biodiversity is a prerequisite for achieving the Sustainable Development Goals for 2030, and in the sense of violation

that any violation of this commitment will affect the food and health security of the international community. The research is structured to cover philosophical and conventional aspects, as well as practical and critical ones. Therefore, the study will be divided into two sections: (Section One) the conceptual framework of biodiversity under international protection, and (Section Two) the international mechanisms related to the protection of biodiversity.

الملخص

بات القانون الدولي للبيئة يتسم بكثرة الاتفاقيات الدولية البيئية وبالرغم من مرور ثلاثة عقود على الجهود الدولية البيئية وتعزيزها لأهداف عالمية جديرة، بيد ان مؤشرات فقدان التنوع البيولوجي لم تتحسن بل ازدادت سوءًا وفقا لذلك يهدف البحث الى الإجابة عن سؤال رئيس مدى اتسام قواعد القانون الدولي الموجهة لحماية التنوع البيولوجي بعيوب جوهرية على مستوى البناء النظري أم أن الثغرة تكمن في آليات التنفيذ والرقابة الوطنية، وعليه تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على البنية القانونية الدولية المعنية بحماية التنوع البيولوجي، ومناقشة مدى فاعلية القواعد العرفية والاتفاقية في التصدي للمخاطر التي تحدق بالأنواع والنظم البيئية، وذلك من خلال تحليل نقدي للأطر القانونية الدولية في هذا المجال الحيوى.

وينتهي البحث إلى أن الحماية التقليدية للتنوع البيولوجي باتت غير كافية، ويقترح ضرورة ، الاعتراف بأن الاعتداء على البيئة وتهديد تنوعها البيولوجي يشكل" جريمة بيئية" جزء من القانون الدولي الجنائي، والتأكيد على أن استدامة التنوع البيولوجي هي شرط جازم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبمفهوم المخالفة ان اي اخلال بهذا الالتزام سيعصف بالأمن الغذائي والصحي للمجتمع الدولي. قسم البحث على نحو يغطي الجوانب الفلسفية والاتفاقية فضلا عن الجوانب العملية والنقدية وعليه سيتم افراد المبحث الى مبحثين (المبحث الأول) الاطار المفاهيمي للتنوع البيولوجي المشمول بالحماية الدولية اما (المبحث الثاني)، فسنخصصه لبيان الآليات الدولية المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي

المقدمة

يشهد المجتمع الدولي المعاصر أزمة حقيقية في مجال حماية البيئة ، باتت آثارها تتسع لتشمع الجوانب الطبيعية وتمتد لتهدد الأمان البيئي والسلم العالمي، وفي صلب هذه الأزمة، تظهر قضية "التنوع البيولوجي "كركيزة أساس لاستمرار الحياة على كوكب الأرض مع تزايد ضغوط المجتمع الدولي ، اذ انتقل الاهتمام بالتنوع البيولوجي من مجرد اهتمام بيئي ضيق إلى صيرواة ما يعرف بالقانون الدولي للبيئة، الذي جاء عبر سعي المجتمع الدولي لصياغة أطر قانونية

توازن بين السيادة الوطنية للدول على مواردها الطبيعية، وبين المسؤولية المشتركة تجاه حماية التراث الطبيعي للإنسانية.

حقيقة الامر إن حماية التنوع البيولوجي في المنظور الدولي لم تعد شغفا فكرياً، بل باتت ضرورة قانونية فرضت حتميتها المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) لعام ١٩٩٢. فلقد أحدثت هذه الاتفاقية والبروتوكولات الدولية اللاحقة (برتوكول قرطاجنة،وناغويا) تحولاً اصيلا في المفاهيم القانونية التقليدية؛ فتم استبدل مفهوم "الموارد الحرة" بمفاهيم "الاستخدام المستدام" و"التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية."ورغم بروز فرع القانون الدولي للبيئة بيد انه يواجه تحديات جسيمة ؛ لعل اهمها بيان كيفية إنفاذ النصوص البيئية القانونية في ظل تضارب المصالح الاقتصادية بين الشمال والجنوب، ومدى قدرة الآليات الدولية على كبح جماح التدهور البيئي في ظل غياب سلطة عقابية دولية مركزية.

مشكلة الدراسة :- تتمثل اشكالية موضوع البحث في:-

١-بيان مدى فاعلية القواعد العرفية والاتفاقية في التصدي للمخاطر التي تحدق بالأنواع والنظم البيئية. لاسيما وان وسائل حماية التنوع البيولوجي التقليدية أثبتت محدوديتها في سياقات التغير المناخي السريع، وتجزئة الموائل، والضغوط السكانية. كما تعاني هذه الآليات من اهمال الديناميكية الزمانية والمكانية للأنظمة البيئية.

٢-بيان الكيفية التي وازنت بها قواعد القانون الدولي بين تكريس مبدأ سيادة الدول على مواردها الطبيعية وبين الالزام الدولي بحماية التنوع البيولوجي لكونه موضوع مشترك للبشرية

اهمية البحث :- مما لاشك فيه ان حماية التنوع البيولوجي (Biodiversity) واحدة من أكثر القضايا البيئية إلحاحاً في أروقة القانون الدولي، نظراً للتسارع الواضح في معدلات انقراض الأنواع وتدهور النظم الإيكولوجية، وعليه تبرز اهمية موضوع البحث بمحاولة القاء الضوء على الاتفاقيات الدولية التي تناولت الموضوع بالحماية وبيان الفجوة بين النصوص القانونية والواقع البيئي المتدهور. كما تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على البنية القانونية الدولية المعنية بحماية التنوع البيولوجي، ومناقشة مدى فاعلية القواعد العرفية والاتفاقية في التصدي للمخاطر التي تحدق بالأنواع والنظم البيئية، وذلك من خلال تحليل نقدي للأطر التشريعية والاجتهادات القضائية الدولية في هذا المجال الحيوي.

هدف البحث :-يهدف موضوع البحث إلى:

١.بيان الإطار المفاهيمي للتنوع البيولوجي وتحليل طبيعته القانونية وفق اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولاتها الملحقة به.

٢.تحليل المبادئ البيئية الحاكمة مثل، مبدأ الحيطة والحذر، مبدأ الملوث يدفع وبيان طبيعتها التكاملية.

٣.تحليل فاعلية الاتفاقيات الدولية (قرطاجنة، ناغويا) في حماية التنوع البيولوجي.

٤.رصد معوقات الإنفاذ القانونية والمالية والفنية التي تحد من فعالية الحماية الدولية.

هيكلية البحث:- قسم البحث على نحو يغطي الجوانب الفلسفية والاتفاقية فضلا عن الجوانب العملية والنقدية وعليه سيتم افراد المبحث الى مبحثين (المبحث الأول) الاطار المفاهيمي للتنوع البيولوجي المشمول بالحماية الدولية اما (المبحث الثاني)، فسنخصصه لبيان الآليات الدولية المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي:-

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي للتنوع البيولوجي المشمول بالحماية الدولية

يقصد بالتنوع البيولوجي التباين بين الكائنات الحية من جميع المصادر، بما في ذلك النظم البيئية البرية والبحرية والمجمعات البيئية التي تعد جزءاً منها والامر لا يقتصر على عدد الحيوانات والنباتات فقط، بل يشمل مستويات جمة منها التنوع الجيني وتنوع الأنواع وتنوع النظم البيئية.

ويعاني التنوع الحيوي في الوقت الحاضر من تدهور سريع بسبب فقدان الموائل :مثل قطع الغابات وتجريف الأراضي للزراعة أو العمران. وعوامل التغير المناخي والتلوث:بكافة انواعه سواء كان كيميائياً، بلاستيكياً، أو حتى تلوثاً ضوئياً، وبغية بيان الاطار المفاهيمي لحماية التنوع البيولوجي الذي يُلزم الدول بحماية الأنواع والموارد الوراثية والنظم البيئية التي تعد قيمة كونية مهددة بالانقراض اذا لم تحضى بالحماية الوقائية والعلاجية ، فاننا سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نبين في المطلب الاول تعريف التنوع البيولوجي وتطوره التأريخي وفي المطلب الثاني نوضح المبادئ الحاكمة لحماية التنوع البيولوجي، في حين نسلط الضوء في المطلب الثالث على الطبيعة القانونية للتنوع البيولوجي:-

المطلب الاول

تعريف التنوع البيولوجي وتطوره التأريخي

ان التحديد الدقيق لأي مفهوم شرطا لازما لكونه يمثل حجر الزاوية في بناء أي نظام قانوني دولي، لان غموض المفهوم يفضي إلى تملص الدول من التزاماتها. وقد تكفلت الاتفاقية الدولية التنوع البيولوجي والتي إقرت في مؤتمر قمة الأرض لعام ١٩٩٢، المرجع القانوني والعلمي

الأول لهذا المصطلح. وقد تكفلت هذه الاتفاقية بوضع تعريفاً شاملاً تبناه المجتمع الدولي والمنظمات التابعة للأمم المتحدة فيما بعد، وفقا لما سبق سنقسم هذا المطلب الى فرعين نبحث في الفرع الاول التعريف القانوني للتنوع البيولوجي، اما الفرع الثاني فسنخصصه لبيان التطور التأريخي للحماية الدولية للتنوع البيولوجي:-

الفرع الأول

التعريف القانوني للتنوع البيولوجي

وفقاً للمادة ٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ فان التنوع البيولوجي يقصد به: تباين الكائنات الحية المستمدة من كافة المصادر، بما فيها النظم الإيكولوجية البرية والبحرية والأحياء المائية الأخرى، والمجمعات الإيكولوجية التي تعد جزءاً منها؛ وذلك يشمل التنوع داخل الأنواع، وبين الأنواع، وتنوع النظم الإيكولوجية".[١]

ويلحظ من التعريف السابق بانه يصطبغ بالشمولية فلم يفرق بين المصادر البحرية والبرية والمائية الأخرى، مما يضفي عليه صفة "الشمولية." اذ وسعت من مجال الحماية القانونية لتشمل مستويات متداخلة فيما بينه الاول هو التنوع الجيني (داخل الأنواع) والذي يعني بحماية التباين في المادة الوراثية. والأهمية القانونية المبتغاة هنا تكمن في حماية الأصناف والسلالات المحلية، مما يمنع الاحتكار الجيني ويواجه ظاهرة النمطية الحيوية، والثاني هو التنوع النوعي (بين الأنواع) والذي يهدف الى حماية تعدد الأصناف (نبات، حيوان، كائنات دقيقة). ومما لاشك فيه هذا المستوى هو أساس الالتزامات الدولية المتعلقة بمنع الانقراض وحماية الأنواع المهددة. والثالث هو تنوع النظم الإيكولوجية: وهنا تبرز عبقرية النص القانوني، والذي اعتبر "الموائل جزءاً من التنوع، مما يعني أن تدمير غابة أو تجفيف مستنقع يشكل انتهاكاً جسيما للاتفاقية حتى لو لم يؤدِ ذلك لانقراض نوع معين، لأن "النظام" بحد ذاته هو محل الحماية.

كما ويلحظ من التعريف انه ركز على الجوانب البيولوجية والمادية، مما أثار لاحقاً إشكالات قانونية بصدد "المعلومات الرقمية (DSI) "للموارد الجينية، وهو الاحتدام القانونية الذي تشهده المؤتمرات الدولية في الوقت الحالي. اذ يثور التساؤل: بمدى شمول هذه الاتفاقية لحماية المعلومات الجينية المشفرة حاسوبياً ومما لاشك فيه إن الإجابة على هذا التساؤل هي التي سترسم معالم "القانون الدولي للبيئة الرقمي" في العقد القادم، وهي في الحقيقة ثغرة لم تستوعبها نصوص الاتفاقية بشكل صريح.

كما ان هناك تعريفات قانونية أخرى سلطت الضوء على تعريف التنوع البيولوجي، بيد ان معظمها يستند بشكل أساس إلى تعريف اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) مع بعض المفارقات في المجال

الذي تسري فيها أو الصياغة، فقد تبنى تقييم الامم المتحدة النظم الإيكولوجية للألفية لعام ٢٠٠٥ (MEA)ذات التعريف الوارد في اتفاقية التنوع البيولوجي فعرفه على انه **التنوع البيولوجي**" :التباين بين الكائنات الحية من جميع المصادر بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، النظم الإيكولوجية البرية والبحرية وغيرها من النظم الإيكولوجية المائية والتجمعات الإيكولوجية التي تشكل جزءًا منها؛ ويشمل ذلك التنوع داخل الأنواع، وبين الأنواع، وتنوع النظم الإيكولوجية".[٢]

الفرع الثاني

التطور التاريخي للحماية الدولية للتنوع البيولوجي

ان الاهتمام بالتنوع البيولوجي ما هو الانعكاس واضح لتحول الفلسفة القانونية الدولية من "الانتفاع الفوضوي" بالموارد الطبيعية إلى "الإدارة الحكيمة والمستدامة ." فالاهتمام بهذا المجال لم يولد دفعة واحدة([٣])، بل تم بمراحل مفصلية يمكن تقسيمها أكاديمياً إلى ثلاثة مراحل أساسية:

أولاً: مرحلة ما قبل عام ١٩٧٢ :- تميزت هذه المرحلة بكونها "رد فعل" على تناقص بعض الموارد الطبيعية ذات القيمة الاقتصادية، وبأن الحماية لم تهدف للحفاظ على التوازن البيئي لذاته، بل لضمان استمرار الاستغلال البشري، ومن ابرز اتفاقيات هذه المرحلة اتفاقية حماية الطيور المفيدة للزراعة (١٩٠٢ والتي وضعت لحماية الطيور لأنها تخدم النشاط الزراعي والاتفاقية الدولية لتنظيم لصيد الحيتان (١٩٤٦ والتي ركزت على حماية الحيتان لا بصفتها ككائنات حية، بل لضمان "الاستغلال المستدام" لمخزون الحيتان لصالح صناعة الزيوت واللحوم، ويمكن القول بان السمة التي تصطبغ بها هذه المرحلة ترتكز على الجانب النفعي الربحي.

ثانياً: مرحلة ما بعد ١٩٧٢ ولغاية ١٩٩٢:- وقد شكل مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية (١٩٧٢) نقطة التحول الاهم في المجال البيئي، حيث بدأ المجتمع الدولي يدرك أن حماية الأنواع لا يمكن أن تتم بمعزل عن بيئاتها واتفاقية رامسار ١٩٧١ بشأن الأراضي الرطبة، وهي أول اتفاقية دولية ركزت على حماية "الموائل" وليس الأنواع فقط واتفاقية التراث العالمي لعام١٩٧٢ التي ربطت بين حماية المواقع الثقافية والطبيعية المتميزة واتفاقية "سايتس CITES " (1973)التي نظمت التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض، معتبرة أن التجارة غير المشروعة هي المحرك الأساسي للاستنزاف. واتفاقية "بون" (١٩٧٩ المتعلقة بحماية الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية.

ثالثاً: مرحلة ما بعد ١٩٩٢ :- تُعد هذه المرحلة هي العصر الذهبي للقانون الدولي للبيئة، حيث انتقل العالم من حماية "الأجزاء" إلى حماية "الكل." وتبدأ بمؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو

(١٩٩٢ وباكورته اتفاقية التنوع البيولوجي(CBD) ، والتي نقلت التنوع البيولوجي من دائرة "المباح الدولي" إلى دائرة "الانشغال المشترك للبشرية"، مع الإقرار بسيادة الدول على مواردها.(٤)

ان المتتبع للتطور التاريخي بصدد الحماية الدولية للتنوع البيولوجي يلحظ انها انتقلت من مرحلة السيادة المطلقة إلى المسؤولية التضامنية حيث تخلت الدول جزئياً عن حريتها المطلقة في تدمير مواردها لصالح التزامات دولية قانونية(٥)، وانتقلت من القانون "النفعي الربحي" إلى القانون "الوقائي حيث انتقل القانون الدولي من مرحلة التدابير العلاجية عبر معالجة آثار الانقراض بعد وقوعه إلى مرحلة التدابير الوقائية عبر تبني "مبدأ الحيطة" لمنع وقوع الضرر البيئي ابتداءً.

المطلب الثاني

المبادئ القانونية الحاكمة لحماية التنوع البيولوجي

ضرورة قانونية وأخلاقية لاستمرار الحياة على كوكب الأرض. باتت حماية التنوع البيولوجي، وبسبب الطبيعة العابرة للحدود للمشكلات البيئية، استقر الفقه القانوني الدولي والتشريعات الوطنية على مجموعة من المبادئ الراسخة التي تحكم المجال البيئي وما يميز هذه المبادئ انها لا تعمل بشكل منفصل، بل على نحو تكاملي ممنهج بغية انشاء إطار بيئي قانوني يمنع استنزافها ويضمن استمرارية النظم البيئية التي يعتمد عليها حياة الإنسان، ولاجل بيان المبادئ القانونية الحاكمة للتنوع البيولوجي فاننا سنقسم هذا المطلب الى اربعة فروع ، الفرع الاول نخصصه لبيان مبدأ السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية، اما الفرع الثاني فسنسلط الضوء فيه على مبدأ الحيطة والحذر، ونخصص الفرع الثالث لتوضيح مبدأ الملوث يدفع واخيرا الفرع الرابع نبين فيه مبدأ التكامل:-

الفرع الأول

مبدأ السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية

يؤكد هذا المبدأ أن للدول الحق السيادي في استغلال مواردها البيولوجية وفقاً لسياساتها البيئية الخاصة وقد تعرض هذا المبدأ؛ الى تطور جوهري فلم تعد سيادة الدول"مطلقة في المجال البيئي. بل باتت تاخذ بعدا مختلفا كيفت على انها سيادة ذات طابع وظيفي والذي يعني ان للدولة الحق في استغلال مواردها، لكنها تلتزم بذات الوقت بالعناية الواجبة لمنع الإضرار بالغير ويرتكز هذا المفهوم على مبدأ دولي معروف الا وهو مبدأ"عدم الإضرار ومبدأ حسن الجوار" المستقر في القانون والقضاء الدولي والذي اكدت عليه محكمة التحكيم الدولي في قضية مصهر "ترايل(٦)، والتي اكدت على انه بالبرغم من أن لكل دولة الحق السيادي الكامل في التصرف بمواردها البيولوجية والجينية الموجودة داخل حدودها، إلا أن القانون الدولي يربط هذه السيادة بمسؤولية

أخلاقية وقانونية تلتزم الدول بموجب ذلك بضمان أن الأنشطة التي تمارس تحت ولايتها لا تسبب أضراراً لبيئة دول أخرى أو للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، مما يجسد مفهوم "التراث البيئي المشترك." والذي اكدت عليه اتفاقية التنوع البيولوجي(CBD) فقد التزمت الدول الاعضاء بالتخلي عن فكرة أن الموارد البيولوجية "تراثا مشتركا للبشرية" (بالمعنى المشاع)، وبات للدول الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة وفقاً لسياساتها البيئية يقابل ذلك التزامها بحماية هذه الموارد ومنع إلحاق الضرر ببيئات الدول الأخرى.

الفرع الثاني

مبدأ الحيطة والحذر

يعد مبدأ الحيطة والحذر من المبادئ الأبرز في القانون البيئي الحديث، لما رسخه من منطق غير تقليدي والذي كان يربط التدخل القانوني بوقوع الضرر أو ثبوته علمياً بيقين مطلق، ليؤسس لفلسفة

استباقية تلزم بضرورة اتخاذ تدابير وقائية عاجلة فور وجود مؤشرات جدية على احتمال وقوع خطر جسيم أو غير قابل للإصلاح يهدد التنوع البيولوجي، حتى وإن كانت الأدلة العلمية المتاحة لا تزال في طور التبلور أو يشوبها عدم اليقين.

وتكمن قوة هذا المبدأ القانونية في فلسفته القائمة على قلب عبء الإثبات فبدلاً من أن تقع مسؤولية إثبات الضرر على عاتق الضحية أو الدولة(٧)، يتم تقييد صاحب النشاط أو المشروع (خاصة في مجالات الهندسة الوراثية والتقنيات الحيوية) بتقديم أدلة علمية قاطعة تؤكد أن تدخلاته لن تؤدي إلى اختلالات بيئية ولا يمكن تداركها مستقبلاً، مما يجعله صمام أمان قانوني يواجه "النهج التجريبي" في النظم البيئية الحساسة الامر الذي ينجم عنه، تحول التنوع البيولوجي من مجرد مورد متاح للاستغلال إلى كيان محمي بـ "الشك القانوني لصالح الطبيعة"، حيث تُغلب اعتبارات الحفاظ على الحياة واستدامتها للأجيال القادمة على المصالح الاقتصادية الآنية والمنافع التجارية العابرة، وهو ما يجسد الانتقال من مفهوم القانون كأداة لترميم الضرر إلى قانون يعمل كدرع وقائي يصون الوجود الحيوي في ظل تعقيدات العلم الحديث ومخاطره غير المنظورة، ولذلك بات القانون الدولي للبيئة يصطبغ بالصفة الوقائية .

الفرع الثالث

مبدأ "الملوث يدفع

يقوم مبدأ "الملوث يدفع على فلسفة بسيطة المحتوى فمن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، يجب أن يتحمل تكلفة إصلاح هذا الضرر بدلاً من أن تتحمل المجتمعات أو الحكومات الفاتورة

الاقتصادية والبيئية للتلوث[٨]، وهذه الفلسفة أخلاقية وقانونية في الوقت ذاته فمن أفسد فعليه أن يُصلح، وعليه المسؤولية عن تدمير التنوع البيولوجي اذ لا يمكن أن تقع على عاتق المجتمع ككل ، بل على الطرف الذي تسبب في الضرر فعلاً، ولذلك يُلزم القانون الجهة الملوثة بدفع تكاليف التنظيف وإعادة التأهيل والتعويض، وليس مجرد دفع غرامة رمزية تنتهي بانتهاء الجلسة القضائية، بل تمتد هذه التكاليف إلى مرحلة ما قبل وقوع الكارثة البيئية لذا فان هذا المبدأ مرتبط بمبدأ الحيطة والحذر والذي اشارنا له سلفا من خلال الزام الشركات والمشاريع بتمويل دراسات الأثر البيئي، وإصلاح ما يمكن إصلاحه كتنظيف الشواطئ من النفط أو زراعة ما دمرته المصانع من غابات، وأبرز تجليات الاساس القانوني لهذا المبدأ هو المبدأ ١٦ من إعلان ريو الصادر عام ١٩٩٢،.

ولا يقتصر مبدأ "الملوث يدفع" على كونه قاعدة قانونية توجيهية، بل يتعدى ذلك ليكون أداة اقتصادية تُجبر المشاريع والأفراد على دمج التكاليف البيئية ضمن دراسات الجدوى وميزانيات الإنتاج الخاصة

بهم، وعن أدوات تطبيق هذا المبدأ في الأنظمة القانونية والمالية الحديثة فهي متعددة تشمل الأدوات الضريبية والمالية كالضرائب الخضراء المتمثلة بفرض "ضرائب التلوث" أو "ضرائب الكربون" مباشرة على الغازات الدفيئة والانبعاثات الضارة. البيئي، ونظام تداول الانبعاثاتحيث تضع الدولة سقفاً أعلى للملوثات المسموح بها وتوزع رخصاً بذلك للشركات التي تلوث أقل فيمكنها بيع حصصها الفائضة للشركات الأكثر تلوُّثاً، مما يخلق سوقاً مالية تُعاقب الملوِّث وتُكافئ المحافظ على البيئة. وصناديق الاسترداد التي تُلزم الجهات المتسببة في الحوادث البيئية الكبرى (مثل تسرب النفط أو النفايات الكيميائية) بتحمل كامل تكاليف التطهير، وإعادة تأهيل النظم البيئية المتضررة، وتعويض المجتمعات المحلية، وغالباً ما يُلزم القانون هذه الشركات بالتأمين البيئي المسبق لضمان القدرة على الدفع.[٩]

الفرع الرابع

مبدأ التكامل

يشكل مبدأ التكامل طفرة نوعية فكرية في مجال حماية التنوع البيولوجي، لتجاوزه الفلسفة التقليدية القائم "تركيز" السياسات البيئية في وزارة أو إدارة واحدة، وليعزز فكرة هامة تقضي بادراج التنوع البيولوجي ضمن السياسات القطاعية، وعن ترسخ هذا المبدأ فيرجع ذلك لاتفاقيات وبرتوكولات دولية واقليمية أبرزها إعلان ريو لعام ١٩٩٢ الذي نص في المبدأ الرابع على أن حماية البيئة تشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها، وكذلك المادة ٦(ب)

من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ التي تلزم كل دولة طرف بدمج اعتبارات حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية أو المشتركة بين القطاعات، ويتجاوز مضمون هذا المبدأ فكرة الدعم اللوجستي القائم على التنسيق بين الوزارات إلى مستوى أعمق يتمثل في إعادة ادارة الدولة من خلال ثلاث طبقات متداخلة: الأولى التكامل على نحو افقي بين القطاعات بحيث لا يجوز لوزارة الزراعة أن تخطط للتوسع في الأراضي الزراعية دون اجراء تقييم الأثر على الغابات، ولا لوزارة النقل أن تشق طريقاً جديداً دون دراسة تأثيره على تجزئة الموائل، والثانية التكامل العمودي بين مستويات الادارة بحيث تنتقل سياسات التنوع البيولوجي من المستوى الدولي مروراً بالمستوى الوطني وصولاً إلى المستوى المحلي في خطط البلديات والميزانيات الوطنية المحلية، والثالثة التكامل الوقتي بين الأجيال وهو ما يعرف بمبدأ العدالة بين الاجيال من خلال الزام السياسات الحالية بمراعاة حق الأجيال القادمة في التنوع البيولوجي، وقد واكد الفقه القانوني ([١٠])على ضرورة اتباع أدوات لتنفيذ هذا المبدأ أبرزها اتباع اجراء تقييم الأثر البيئي للمشاريع، وتقييم الأثر الاستراتيجي

للسياسات والتشريعات نفسها، والميزانية الخضراء التي تخصص نسبة من الميزانية العامة للدولة لحماية النظم الإيكولوجية، وتجدر الاشارة بهذا الصدد ان مبدأ التكامل يصطدم بتحديات جمّة أبرزها تضارب المصالح القطاعية حيث تصطدم وزارة البيئة ذات الميزانية الصغيرة بوزارات السيادة كالنفط والطاقة والزراعة، وغياب آلية جزاء رادعة على انتهاك المبدأ ذاته، والطبيعة غير الملزمة نصوص القانون الدولي للبيئة كالمادة ٦(ب) من اتفاقية التنوع البيولوجي التي صيغت كالتزام ببذل عناية وليس كالتزام بتحقيق نتيجة.

ويلحظ هنا أن مبدأ التكامل ليس بديلاً عن المبادئ السابقة بل هو الوعاء الذي تحتويه والأداة التي تضمن عملها بشكل منسق[١١]، إذ لا تتحقق السيادة الوظيفية للدول ما لم تدمج التزاماتها البيئية في سياساتها، ولا يجدي مبدأ الحيطة كثيراً إذا ظل محصوراً في وزارة البيئة دون أن تعيه وزارات الصحة والزراعة، ولا ينفذ مبدأ "الملوث يدفع" بكفاءة ما لم تضمن آليات التكامل أن تكاليف الضرر تحسب فعلاً ضمن التكاليف الاقتصادية لأي مشروع، ولهذا يصف الفقه القانوني المعاصر مبدأ التكامل بأنه قلب القانون البيئي الإجرائي، لأنه يحول الالتزامات الموضوعية إلى خطوات إجرائية ملزمة تمنح التنوع البيولوجي مكانة مركزية في عملية صنع القرار بدلاً من أن يبقى هامشياً أو ثانوياً.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للتنوع البيولوجي

تشكل مسألة بيان الطبيعة القانونية للتنوع البيولوجي من أكثر القضايا تعقيدًا وإثارة للجدل في القانون البيئي المعاصر كونها تتقاطع فيها مفاهيم السيادة الوطنية، والميراث المشترك للبشرية، وحقوق الطبيعة، مما يخلق إطارًا قانونيًا متعدد الأبعاد لا يزال في طور التبلور، ويمكن تفكيك هذه الطبيعة القانونية عبر ثلاثة محاور رئيسية السيادة الوطنية، والإطار التعاقدي الدولي، وانتهاء بالاتجاه الناشئ نحو إضفاء الشخصية القانونية.

فبشأن السيادة الوطنية شهدت تحولاً جذرياً في الطبيعة القانونية للتنوع البيولوجي، بعد أن كان يُعتبر "تراثاً مشتركاً للبشرية". فبموجب اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢، انتقل التنوع البيولوجي من نطاق الملكية العالمية إلى نطاق **الولاية الحصرية للدولة**، فأصبحت كل دولة تتمتع بحق سيادي كامل في استغلال مواردها البيولوجية وفقاً لتشريعاتها الوطنية، مع تحملها في الوقت نفسه مسؤولية الحفاظ عليها. هذه المرحلة أنهت شرعية النهب الحر للموارد من قبل الدول الغنية، وأعادت تعريف التنوع البيولوجي كـ "ثروة قابلة للتنظيم القانوني" تخضع لإرادة الدولة، وليس كمشاع عالمي مفتوح، مما مهد لظهور أدوات تعاقدية لاحقة مثل بروتوكول ناغويا الذي نظم آليات تقاسم المنافع بناءً على هذا الحق السيادي.(١٢)

واذا كانت السيادة الوطنية قد جعلت الدولة "مالكة" لتنوعها البيولوجي، فإن الطابع التعاقدي هو الآلية التي مارست بها هذه الدولة حقها في الالتزام أو التفاوض على المستوى الدولي. فالتنوع البيولوجي لم يعد مجرد مورد سيادي، بل أصبح موضوعاً لعقود واتفاقيات دولية تلزم الدول بأداء محددة. يتجسد هذا الطابع في ثلاث طبقات:

١.الاتفاقية الإطارية :انضمام الدولة طواعية إلى *اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)* يُعد عقداً جماعياً تلتزم بمقتضاه بوضع استراتيجيات وطنية للحفظ والاستخدام المستدام.

٢.البروتوكولات الملزمة :تفصيل الالتزامات عبر وثائق مثل *بروتوكول ناغويا*) تنظيم الوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع) و*بروتوكول قرطاجنة*) السلامة الأحيائية للنباتات المعدلة)، حيث توافق الدول على قواعد تفصيلية تشبه "بنود العقد."

٣.العقود الثنائية/الخاصة :تحت مظلة هذا الإطار، تبرم الشركات والدول عقوداً خاصة (مثل عقود الوصول وتقاسم المنافع) تنظم كيفية استغلال عينة وراثية معينة وأرباحها.

ومن الناحية الفلسفية القانونية، بدأت هذه الطبيعة تنحو منحىً ثورياً من خلال محاولات منح "الشخصية القانونية للأنظمة البيئية"، أي الاعتراف للطبيعة بكيان قانوني مستقل له حق في البقاء

والتعويض، مما يقلب المعادلة القانونية التقليدية من (إنسان يملك طبيعة) إلى (إنسان يتعايش داخل نظام قانوني طبيعي متكامل)، وبذلك يصبح التنوع البيولوجي هو "الموضوع" و"الغرض" من القانون البيئي المعاصر، والضمانة القانونية الأخيرة لاستمرار الحياة على كوكب الأرض.

يتضح مما سبق ان الطبيعة القانونية للتنوع البيولوجي ماهي الا طبيعة **ديناميكية ذات ابعاد متعددة؛** بدأت بفكرة الحق سيادي، ثم تم ممارستها عبر أدوات تعاقدية، وتطمح في النهاية للوصول إلى شخصية قانونية مستقلة تحمي الوجود الحيوي في ذاته.

المبحث الثاني

فاعلية الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي ومعوقات الإنفاذ

بات التنوع البيولوجي أحد ركائز الحياة الاساس على الكرة الأرضية وبالرغم من ذلك، فهو في تهديد متزايد بفعل الأنشطة البشرية ، الامر الذي حتم إنشاء آليات دولية جمة تبتغي حماية النظم البيئية والأنواع المهددة بالانقراض، وعليه سيركز هذا المبحث على تحليل فاعلية هذه الآليات وتحليل الاتفاقيات الدولية ، وقياس مدى نجاعتها عبر تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الأول لبيان حماية التنوع البيولوجي في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية.اما المطلب الثاني فسنوضح التحديات والمعوقات التي تواجه إنفاذ قواعد القانون الدولي للبيئة.

المطلب الاول

حماية التنوع البيولوجي في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية

ادركت منظمة الأمم المتحدة مؤخرا أن حماية التنوع البيولوجي لا يمكن أن تترك للجهود الوطنية ، بل لا بد من تكاثف الجهود ووضع إطار قانوني دولي شامل يوضح المبادئ والالتزامات المشتركة، وقد نتج عن هذه الجهود اتفاقيات دولية جمة كونت ما يمكن وصفه بـ"النظام القانوني الدولي لحماية التنوع البيولوجي"، ويضم هذا النظم اتفاقيات إطارية وبروتوكولات تكميلية سنبحث في هذه الاتفاقيات من خلال تقسم هذا المطلب الى فرعين، الاول نخصصه لاتفاقية التنوع البيولوجي اما الفرع الثاني نوضح فيه البروتوكلات الملحقة باتفاقية حماية التنوع البيولوجي:-

الفرع الاول

اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) لسنة ١٩٩٢

وتعد هذه الاتفاقية، الام والاساس القانوني في مجال حماية التنوع البيولوجي على مستوى العالم، تم اعتمدها في مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢ وتروم هذه الاتفاقية إلى ثلاثة أهداف رئيسة متكافئة ومتكاملة تم توضحيها سابقا الأول هو حفظ التنوع البيولوجي بجميع

مستوياته (الجيني والنوعي والنظام الإيكولوجي)، والثاني هو الاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي بحيث لا تستهلك الموارد بطريقة تؤدي إلى تدهورها على المدى الطويل، والثالث وهو الأكثر تميزاً وحداثة هو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية،.

وتفرض اتفاقية التنوع البيولوجي على الدول الأطراف حزمة من الالتزامات القانونية ، يأتي في مقدمتها صياغة استراتيجيات وخطط عمل وطنية مخصصة لحماية التنوع البيولوجي، إلى جانب حصر ورصد مكوناته الحيوية ولا سيما الأنواع المهددة بالانقراض، كما تُلزم الدول بموجبها بتدشين منظومة متكاملة للمناطق المحمية للحفاظ على النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية، واتخاذ تدابير جادة لإعادة تأهيل البيئات المتدهورة، فضلاً عن اشتراط إجراء دراسات "تقييم الأثر البيئي" للمشاريع التنموية قبل منحها التراخيص اللازمة لتجنب أي أضرار محتملة، ولاجل تفعيل التعاون تقنن الاتفاقية آليات تحقق الوصول الكامل إلى الموارد الجينية مع احترام الحقوق السيادية للدول المصدرتز

ودعماً لتطبيق هذه الالتزامات، استحدثت الاتفاقية بنية مؤسسية دائمة لإدارة وتطوير بنودها، تتكون من:مؤتمر الأطراف :(COP) وهو الهيئة العليا التي تجتمع بصفة دورية لمتابعة مستويات التنفيذ واتخاذ القرارات الاستراتيجية، والأمانة التنفيذية التي وتتولى تقديم الدعم الفني والتقني للدول الأعضاء

لتسهيل وفائها بالتزاماتها وغرفة تبادل المعلومات :(CHM) وهي منصة معرفية أُسست لتعزيز التعاون الدولي، وتسهيل نقل الخبرات والبيانات البيئية بين الدول.[١٣]

الفرع الثاني

البروتوكلات الملحقة باتفاقية حماية التنوع البيولوجي

حاول المجتمع الدولي تطوير اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) لسنة ١٩٩٢ على مدى ثلاثة عقود من الزمن عبر اعتماد بروتوكولين ملحقين بها الاول بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (٢٠٠٠) الذي يهدف الى تنظيم حركة الكائنات المعدلة وراثياً عبر الحدود، وبروتوكول ناغويا بشأن الوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع لعام (٢٠١٠) والذي تكفل بوضع التزامات قانونية تبتغي منع القرصنة الحيوية وضمان تقاسم عادل للمنافع وسنبحث فيها كالاتي:-

اولا- بروتوكول "قرطاجنة" للسلامة الإحيائية لعام ٢٠٠٠ يعتبر بروتوكول "قرطاجنة" للسلامة الإحيائية أحد أهم الاتفاقيات الدولية البيئية التي تختص بتنظيم كيفية التعاطي مع التكنولوجيا الحيوية الحديثة، وهي اتفاقية تكملية لاتفاقية التنوع البيولوجي، تهدف بشكل أساسي إلى حماية التنوع البيولوجي وصحة الإنسان من المخاطر المحتملة التي قد تشكلها الكائنات المعدلة وراثياً

وقد تم اعتُماد هذا البروتوكول في كانون الثاني عام 2000 في مدينة مونتريال ودخل حيز التنفيذ في ايلول ٢٠٠٣ لضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل ومناولة واستخدام "الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية الحديثة، والتي قد تركّز بأثر ضار على حفظ التنوع البيولوجي واستدامته.

وقد ركز البروتوكول على التمييز بين نوعين رئيسيين من الكائنات المعدلة وراثياً عند التنظيمن الاولى الكائنات المعدة للإدخال المباشر في البيئة (كالبذور والشتلات وهي تخضع لإجراءات "الاتفاق المسبق عن علم" الصارمة، والثانية الكائنات المعدة للاستخدام المباشر كغذاء للإنسان أو علف للحيوان أو للتجهيز (الأغذية المصنعة وهي لا تخضع لشرط الاتفاق المسبق المعقد، ولكن يجب على الدولة التي صرحت باستخدامها محلياً إخطار الدول الأخرى عبر منصة (BCH) خلال ١٥ يوماً.

ولضمان عدم حدوث تسرب غير مقصود للكائنات المحورة أثناء الشحن، يفرض البروتوكول متطلبات صارمة على وثائق الشحن: منها وجوب ارفاق الشحنات بوثائق واضحة توضح الهوية البيولوجية للكائن، مع ضروؤة كتابة عبارة "قد يحتوي على كائنات حية محورة "وغير مخصص للإدخال المتعمد في البيئة بالنسبة للأغذية والأعلاف .وبيان متطلبات الاستخدام الآمن، والمناولة، ونقاط الاتصال للحصول على معلومات إضافية.

ويرتكز البروتوكول إلى عدة أدوات وضوابط قانونية وفنية صارمة لضبط حركة هذه الكائنات عبر الحدود: منها الزام اي دولة ترغب في تصدير كائن محور وراثياً (معد للاستخدام البيئي المباشر مثل البذور للزراعة) لأول مرة، أن تُخطر الدولة المستوردة مسبقاً وهذا الاجراء يوصف بانه العصب التنظيمي للبروتوكول(١٤)، ويمنح البروتوكول الدول المستوردة الحق في رفض استيراد أي كائن محور وراثياً إذا شعرت بأن هناك نقصاً في الأدلة العلمية الكافية حول سلامته. بمعنى آخر" :عدم اليقين العلمي بوجود أضرار لا يعني بالضرورة أن الكائن آمن، ويحق للدولة حظر دخوله لحماية بيئتها".(١٥)

ثانيا :-بروتوكول "ناغويا" بشأن الوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع لعام ٢٠١٠:-

جاء هذا البروتوكول ليضع أحد الأهداف الثلاثة الرئيسية لاتفاقية التنوع البيولوجي، وهو الهدف المتعلق بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية، محل التفعيل وهو هدف مهم ظل لسنوات عدة معلق مقارنة بهدف الحفظ وهدف الاستخدام المستدام. كما نبعت الحاجة لهذا البروتوكول لمواجهة القرصنة الحيوية، وهي ظاهرة تقوم فيها الشركات المتعددة الجنسيات باستغلال الموارد الجينية للدول الغنية بالتنوع البيولوجي مجاناً، والاستفادة منها في

صناعات الأدوية ومستحضرات التجميل والزراعة، ثم تحتكر النتائج عبر أنظمة الملكية الفكرية دون أن تعود بأي فائدة على الدول المصدرة أو على المجتمعات المحلية التي حافظت على تلك الموارد لأجيال. ورغم ان اتفاقية التنوع البيولوجي اعترفت بالحق السيادي للدول على مواردها الجينية، لكنها لم تنظم طرق الوصول إليها وكيفية تقاسم المنافع، لذا جاء بروتوكول ناغويا لمعالجة هذا الموضوع.

وتحقيقا لذلك فان بروتوكول ناغويا يرتكز على ثلاث اسس قانونية اولها إجراءات الوصول إلى الموارد الجينية، اذ يُلزم البروتوكول الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن أن أي عملية حصول على موارد جينية من داخل أراضيها لا تتم إلا بعد استحصال "الموافقة المستنيرة المسبقة" من الجهة المختصة في الدولة المصدرة، وثانيها تعليق الوصول إلى الموارد الجينية وفق "شروط متفق عليها بشكل متبادل" تُبرم على نحو خطي بين مقدم المورد والمستخدم، وتتضمن هذه الشروط تحديداً واضحاً لكيفية تقاسم المنافع الناشئة، سواء كانت منافع نقدية كالإتاوات أو منافع غير نقدية كنتائج البحث ونقل التكنولوجية، وثالثها آليات الامتثال والإنفاذ، اذ أنشأ البروتوكول "غرفة تبادل معلومات الوصول وتقاسم المنافع" كمنصة إلكترونية إلزامية تطلب من الدول إيداع جميع تشريعاتها وقراراتها المتعلقة بالوصول إلى الموارد الجينية، كما أنشأ لجنة امتثال دائمة تتولى متابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها والتحقيق في حالات عدم الامتثال وتقديم الدعم الفني.

يتضح مما سبق أن بروتوكول ناغويا يشكل نقلة نوعية في مجال حماية حقوق الدول ومواردها الجينية، فقد حوّل الموارد الجينية من كنز مفتوح يمكن استغلاله مجاناً إلى ثروة وطنية تخضع لقواعد قانونية ملزمة تضمن تقاسم المنافع بشكل عادل، وهو بذلك يسد ثغرة قانونية كبرى كانت قائمة لعقود في النظام القانوني الدولي للتنوع البيولوجي.

المطلب الثاني

معوقات إنفاذ الاتفاقيات الدولية للتنوع البيولوجي

إن الانتقال بالاتفاقيات البيئية الدولية من مرحلة "التوقيع والمصادقة" إلى مرحلة "الإنفاذ والالتزام" يواجه شبكة معقدة من التحديات والعراقيل التي تضعف من فاعليتها الجنائية والتنظيمية، ولا تقتصر هذه العوائق على الجوانب القانونية البحتة المتمثلة في ضعف أدوات الإلزام الدولي، بل تتشابك مع فكرة السيادة الوطنية، والمصالح الاقتصادية الضيقة للشركات عابرة الحدود، فضلاً عن الفجوة التمويلية والتكنولوجية الحادة بين الدول المتقدمة تكنولوجياً والدول النامية الغنية بيولوجياً.

وبناءً على ذلك، تبرز الحاجة الملحة لتفكيك هذه العقبات ومعاينتها عن قرب، للوقوف على الأسباب الحقيقية التي تحول دون تحقيق الإدارة المستدامة لكوكب الأرض، وهو ما سنعمد إلى تفصيله من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

المعوقات السياسية والقانونية

وسنركز في هذا الفرع على التحديات السياسية التي تواجه انفاذ اتفاقيات التنوع البيولوجي وبيان الثغرات القانونية التي يتضمنها القانون الدولي البيئي عبر تقسيمه الى ما يأتي:-

أولاً: المعوقات السياسية

ان حماية التنوع البيولوجي يتقتضي بذل تضحيات اقتصادية جمة لا تستطيع الكثير من الحكومات تحملها أو قد لا تملك الرغبة الحقيقية في تحملها، اذ تولي الدول في الغالب الأولوية لمصالحها الاقتصادية والأمنية المباشرة على حساب اية التزامات بيئية طويلة الأجل، الامر الذي يترتب عليه مواجهة أي التزامات بيئية قد تؤثر على قطاعات الدول الحيوية كالزراعة والتعدين وصيد الأسماك التجاري ومن شواهد ذلك رفض التزام بعض الدول المنتجة للنفط والذي ادى الى انهيار مفاوضات المعاهدة العالمية للبلاستيك[١٦]، بسبب الخوف من تأثير الالتزامات البيئية على إنتاج البلاستيك الخام في اقتصاداتها.

كما تواجه العديد من الحكومات بعد ابرامها الاتفاقيات البيئية غياب الإرادة السياسية اللازمة لترجمة الالتزامات الدولية إلى سياسات فعلية على ارض الواقع، ويبرز ذلك في إهمال إعداد الخطط الوطنية للتنوع البيولوجي أو تحديثها، حيث تجاوز أكثر من نصف دول الاتفاقية الموعد النهائي لتقديم تقاريرها الوطنية، وما زال الكثير منها لم يحدث خططه الاستراتيجية بما يتماشى مع الأهداف الجديدة([١٧]).

ولعل الصراع الدائر بين دول المتقدمة والنامية هو من اهم العقبات السياسية الكبرى ، اذ لا تزال الدول النامية تطالب الدول المتقدمة بتحمل المسؤولية التاريخية عن تدمير التنوع البيولوجي والنظام البيئي العالمي، بينما تتهرب الأخيرة من الالتزامات المالية الكافية وتعتبر أن المسؤولية مشتركة بين جميع الدول، وترى في الوقت نفسه أن الاتفاقيات البيئية الدولية تفرض عليها قيوداً تعيق مسيرتها التنموية بينما تستمر الدول المتقدمة في أنماط استهلاكها المفرطة التي تسببت أصلاً في أزمة التنوع البيولوجي.

ثانياً: المعوقات القانونية

تعاني عملية إنفاذ الاتفاقيات الدولية للتنوع البيولوجي من تحديات جوهرية في بنية القانون الدولي للبيئة، وأبرزها الطبيعة غير الملزمة لأغلب اتفاقيات هذا القانون اذ تعتمد على مبدأ "الالتزامات التوجيهية" حيث تضع كل دولة أهدافها الوطنية بنفسها من خلال استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، مما يجعل هذه الأهداف غير قابلة للملاحقة القانونية في حال عدم تحقيقها، ولا، كما لا توجد عقوبات حقيقية تذكر يمكن تطبيقها على الدول المخالفة، باستثناء الضغوط الدبلوماسية والإعلامية المحدودة التأثير، هذا الضعف الجوهري في القانون الدولي يجعل الاتفاقيات البيئية تصطبغ بالمرونة بحيث تصف احيانا بكونها "تعهدات سياسية" من الصعب جدا تحقيق إنفاذها الفعلي.

ويبرز الخلاف حول مصادر الالتزامات القانونية بين دول المتقدمة والنامية كمعوق قانوني آخر يعقد الوضع الدولي لحماية التنوع البيولوجي، فترى الدول المتقدمة أن الالتزامات القانونية محصورة في النصوص المكتوبة للاتفاقيات كما صودق عليها، ولا يمكن تجاوزها إلى مبادئ أوسع أو غير مكتوبة في المقابل، تنادي الدول النامية بتفعيل مبادئ القانون الدولي العرفي الأوسع مثل مبدأ "عدم الإضرار" ومبدأ "المسؤولية التاريخية" ومبدأ "التلوث يدفع"، معتبرة أن هذه المبادئ تفرض التزامات قانونية على الدول المتقدمة حتى لو لم تكن منصوصاً عليها بشكل صريح في نصوص الاتفاقيات. هذا الخلاف حول المصادر القانونية للالتزامات يخلق حالة من عدم اليقين القانوني ويعيق إمكانية اللجوء إلى آليات تسوية المنازعات، حيث لا يوجد اتفاق واضح حول القواعد والأصول القانونية الواجبة التطبيق.

يرتبط بالمعوقات القانونية أيضاً غياب التنسيق والتكامل بين اتفاقيات البيئة الدولية المختلفة، مما يخلق تداخلاً وازدواجية وتضارباً في الالتزامات فهلك اتفاقية التنوع البيولوجي إلى جانب اتفاقية تغير المناخ واتفاقية مكافحة التصحر واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض واتفاقية رامسار للأراضي الرطبة وغيرها، وكل منها لها أجهزتها وآلياتها ومؤتمرات أطرافها المستقلة. هذا التشظي المؤسسي يجعل من الصعب على الدول الوفاء بالتزاماتها المتقاطعة، بل ويؤدي أحياناً إلى تضارب مباشر بين ما تطلبه اتفاقية وما تنص عليه أخرى، مما يضعف الأثر التراكمي للجهود الدولية ويخلق فجوات وثغرات يمكن استغلالها للإفلات من المساءلة.[١٨]

حقيقة الامر إن معالجة هذه المعوقات السياسية والقانونية تتطلب إصلاحات جذرية في بنية القانون الدولي البيئي، تبدأ بمنح الاتفاقيات البيئية صفة إلزامية، وتنتهي بآليات تمويل مستقلة تخضع لرقابة مشتركة بين الدول النامية والمتقدمة.

الفرع الثاني

المعوقات المالية والاقتصادية

مما لاشك فيه ان فجوة التمويل من أبرز المعوقات المالية التي تواجه إنفاذ الاتفاقيات الدولية للتنوع البيولوجي، حيث تزداد احتياجات الحماية والاستعادة بشكل مضطرد بينما تظل الموارد المتاحة محدودة وغير كافية [١٩]، الامر الذي يعني ان أغلب خطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي تبقى حبراً على ورق لعدم توفر الأموال اللازمة لوضعها محل التنفيذ، بدء من إنشاء مناطق محمية إلى استعادة النظم البيئية المتدهورة إلى دعم الممارسات الزراعية المستدامة. وتتفاقم المشكلة عندما نعلم أن الاستثمار في الطبيعة يظل أقل بكثير من الاستثمارات في القطاعات الأخرى التي تدمر التنوع البيولوجي، اذ تشير التقديرات إلى أن التدفقات المالية العالمية الضارة بالتنوع البيولوجي، مثل الدعم الحكومي للوقود الأحفوري والزراعة الصناعية والصيد الجائر، تتراوح بين ٥٠٠ مليار دولار و١.٨ تريليون دولار سنوياً، وهو ما يفوق بكثير التمويل المخصص لحماية الطبيعة، اذ ان الحكومات تنفق أموالاً طائلة على أنشطة تدمر التنوع البيولوجي بينما تفتقر إلى الميزانيات الكافية لحمايته، مما يخلق تناقضاً اقتصادياً صارخاً يقوض أي جهد دولي جاد في هذا المجال. إن إعادة توجيه جزء فقط من هذه الإعانات الضارة نحو الحماية والاستدامة يمكن أن يسد جزءاً كبيراً من الفجوة التمويلية، لكن الإرادة السياسية لتحقيق ذلك لا تزال غائبة في معظم دول العالم علاوة على ذلك، لا تزال الدول النامية تطالب منذ سنوات بإنشاء صندوق عالمي جديد للتنوع البيولوجي يكون أكثر عدالة وكفاءة وشفافية، ويخضع لحوكمة متوازنة بين الدول المتقدمة والنامية والتقدم بهذا المجال محدود جدا في هذا الاتجاه ولعل من اهم مظاهر هذا التقدم إنشاء صندوق كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ضمن هيكل مرفق البيئة العالمية، والذي اعتبرته الدول النامية حلاً وسطاً خجول ولا يحقق طموحاتها في الحصول على آلية تمويل مستقلة حقاً.

ورغم التركيز على وضع آليات تمويلية متعددة لحماية التنوع البيولوجي، بيد ان المشكلة الجوهرية تكمن في غياب آليات الرقابة الفعالة ي الامر الذي يضعف من فاعلية هذه الأموال ويُفقدها جزءاً كبيراً من قيمتها. فالكثير من المشاريع البيئية الممولة دولياً تعاني من ضعف المتابعة والتقييم،

مما يؤدي إلى تسرب الأموال أو استنزافها في مصاريف إدارية عالية بدلاً من توجيهها إلى الأنشطة الحقيقية للحماية والاستعادة[٢٠]

الخاتمة

ان البيئة ماهي الا جزءا لا يتجزء من اقليم كل دولة لا تعترف بحدود الدول السياسية ولا بنظرية السيادة الامر الذي يعني ان تصرفات الدول باتت محكومة بمجموعة من المبادئ البيئية التي تقيدها عند ممارسة انشطتها واقامة مشاريعها التنموية،كمبدأ الحيطة والحذر والالتزام بدفع التكاليف والضرائب البيئية.. الخ، من وبعد بحثنا انتهينا الى جملة من النتائج والتوصيات نوجز ابرزها:-

النتائج:-

١-ان قواعد القانون الدولي للبيئة توفر المبادئ الغنية بصدد الحماية بيد ان فعاليتها تعتمد على الإرادة السياسية للدول المنضمة للاتفاقيات الدولية وترجمتها فعليا على المستوى الوطني.

٢-من المهم الإشارة إلى أن اتفاقية التنوع البيولوجي لم تكتفِ بالتعريف بل وضعت ثلاثة أهداف رئيسية تلتزم بها الدول: صون التنوع البيولوجي. الاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي (عدم استنزاف الموارد). والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية (خاصة بين الدول المتقدمة تقنياً والدول النامية الغنية بالموارد).

الهوامش

[١] اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD): اعتمدت في ريو دي جانيرو، ٥ حزيران/يونيو ١٩٩٢، دخلت حيز التنفيذ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

[2] Millennium Ecosystem Assessment. Ecosystems and Human Well-Being: Biodiversity Synthesis. Washington, DC: World Resources Institute.٢٠٠٥

[3] Sands, P., & Peel, J Principles of International Environmental Law. Cambridge University Press.٢٠١٨

[٤] د. محمد السعيد رشدي" :القانون الدولي للبيئة: دراسة للمبادئ والاتفاقيات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤،ص ١١٠.

[٥] التقارير التاريخية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP): بمناسبة الذكرى الخمسين لمؤتمر ستوكهولم.(Stockholm+50)

[6] Trail Smelter Arbitration (United States v. Canada), 3 U.N. Rep. Int'l Arb. Awards 1905, 1965 (1941)

[7] Foster, C. E. (2011). Science and the precautionary principle in international courts and tribunals: Expert evidence, burden of proof and finality. Cambridge University Press.P222

[٨]التوصية الرسمية للمجلس بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية الدولية للسياسات البيئية الصادرة عن منظمة (OECD) بتاريخ ٢٦ مايو ١٩٧٢.

[٩]الوثائق التشريعية الصادرة عن المفوضية الأوروبية بشأن (European Union Emissions Trading System).

[10] Glasson, J., Therivel, R., & Chadwick,. Introduction to Environmental Impact Assessment (6th ed.). Routledge. EIA.2019.

[11] Barral, V., & Dupuy, P-M. . Principle 4: Sustainable Development through Integration. In Viñuales (Ed.), The Rio Declaration: A Commentary. Oxford University Press, 2015

[١٢]د. سعيد سالم جويلي" :الحماية الدولية للبيئة"، دار النهضة العربية، القاهرة. د. ماجد راغب الحلو" :قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية

[13] United Nations. (1992). Convention on Biological Diversity. United Nations, Treaty Series, vol. 1760, p. 79. Secretariat based in Montreal, Canada.

[١٤]د. عبد الرؤوف مصطفى .(الهندسة الوراثية والأمان الحيوي: الأطر القانونية والبيئية لتداول الكائنات المحورة وراثياً .دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٥٤.

[١٥]) د. محمد نبيل الكردي. القانون الدولي البيئي وحماية التنوع البيولوجي: دراسة في ضوء بروتوكول قرطاجنة. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ٢٢١

[16] . Balijepalli, S. B. (2026, January 6). The Lima standoff and the rise of “biodiversity cartels”: A Global South Perspective. Down To Eart https://www.sydney.edu.au/sydney-environment-institute/news-analysis/news/2026/04/24/too-many-cooks-spoil-the-treaty.htl h

[17] 5. Earth Negotiations Bulletin. (2026, February 21). Summary report of the 6th Meeting of the Subsidiary Body on Implementation of the Convention on Biological Diversity (CBD SBI 6). IISD.

[18] The De-Legalization of Novel Biotechnology Governance under the Convention on Biological Diversity Published online by Cambridge University Press: 15 December 2025

[19] Global Environment Facility (GEF), "Global Biodiversity Framework Fund (GBFF) – Council Report" (2024/2025)

[20] G20 Sustainable Finance Working Group & Istituto Affari Internazionali *The Role of the Vertical Climate and Environmental Funds in Supporting Transition*. (Prepared for the G20 Presidency of Brazil). ٢٠٢٤

المصادر

١.اتفاقية التنوع البيولوجي :(CBD) اعتمدت في ريو دي جانيرو، ٥ حزيران/يونيو ١٩٩٢، دخلت حيز التنفيذ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

2.Millennium Ecosystem Assessment. Ecosystems and Human Well-Being: Biodiversity Synthesis. Washington, DC: World Resources Institute.2005

3.Sands, P., & Peel, J Principles of International Environmental Law. Cambridge University Press.2018

٤.د. محمد السعيد رشدي: "القانون الدولي للبيئة: دراسة للمبادئ والاتفاقيات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤،ص ١١٠.

٥.التقارير التاريخية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP): بمناسبة الذكرى الخمسين لمؤتمر ستوكهولم.(Stockholm+50)

6.Trail Smelter Arbitration (United States v. Canada), 3 U.N. Rep. Int'l Arb. Awards 1905, 1965 (1941)

7.Foster, C. E. (2011). Science and the precautionary principle in international courts and tribunals: Expert evidence, burden of proof and finality. Cambridge University Press.P222

٨.التوصية الرسمية للمجلس بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية الدولية للسياسات البيئية الصادرة عن منظمة (OECD) بتاريخ ٢٦ مايو ١٩٧٢.

٩.الوثائق التشريعية الصادرة عن المفوضية الأوروبية بشأن (European Union Emissions Trading System).

10.Glasson, J., Therivel, R., & Chadwick,. Introduction to Environmental Impact Assessment (6th ed.). Routledge. EIA.2019.

11.Barral, V., & Dupuy, P-M. . Principle 4: Sustainable Development through Integration. In Viñuales (Ed.), The Rio Declaration: A Commentary. Oxford University Press, 2015

١٢.د. سعيد سالم جويلي: "الحماية الدولية للبيئة"، دار النهضة العربية، القاهرة. د. ماجد راغب الحلو: "قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية

13.United Nations. (1992). Convention on Biological Diversity. United Nations, Treaty Series, vol. 1760, p. 79. Secretariat based in Montreal, Canada.

١٤.د. عبد الرؤوف مصطفى). الهندسة الوراثية والأمان الحيوي: الأطر القانونية والبيئية لتداول الكائنات المحورة وراثياً. دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٥٤.

١٥. (د. محمد نبيل الكردي. القانون الدولي البيئي وحماية التنوع البيولوجي: دراسة في ضوء بروتوكول قرطاجنة. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ٢٢١

16.. Balijepalli, S. B. (2026, January 6). The Lima standoff and the rise of "biodiversity cartels": A Global South Perspective. Down To Eart https://www.sydney.edu.au/sydney-environment-institute/news-analysis/news/2026/04/24/too-many-cooks-spoil-the-treaty.htl h

17.5. Earth Negotiations Bulletin. (2026, February 21). Summary report of the 6th Meeting of the Subsidiary Body on Implementation of the Convention on Biological Diversity (CBD SBI 6). IISD.

18.The De-Legalization of Novel Biotechnology Governance under the Convention on Biological Diversity Published online by Cambridge University Press: 15 December 2025

19.Global Environment Facility (GEF), "Global Biodiversity Framework Fund (GBFF) – Council Report" (2024/2025)

20.G20 Sustainable Finance Working Group & Istituto Affari Internazionali The Role of the Vertical Climate and Environmental Funds in Supporting Transition. (Prepared for the G20 Presidency of Brazil). 2024